

## 98- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلی ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعین لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو داود في كتابه السنن قال باب التشديد في توك الجمعة - 00:00:00

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ابن موسى ابن مسعود البصري وهو ثقة سبت في عام ثمانية وعشرين ومئتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري وهو ثقة حافظ في عام ثمانية وتسعين ومئة عن محمد بن عمرو بن علقم بن وقاص الليثي - 00:00:31 وتوفي بعد الأربعين ومئة كذا وهو صدوق له بعض الاوهام. قال حدثني عبيدة ابن سفيان الحضرمي ووثيقة قال لعن ابو الجعد الضمري رضي الله عنه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها. طبع الله - 00:00:59 على قلبه نعوذ بالله عندها الطبع وعندنا الخاتم نعم فنعوذ بالله من ذلك بحيس اذا طبع على قلبه لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا. ولا يتذكر الا ان يشاء الله - 00:01:37

وهذا اسناد حسن والحديث صحيح. وقد توبع محمد بن عوض او بالاحرى هذا الحديث قد جاء ايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه نعم فهو حديث صحيح - 00:01:58

قال باب كفارة من تركها. طبعا هنا تهاونا بها. يعني ليس كشخص معدوم نعم او بعيد عن مكان اقامة الجمعة. فهذا لا يدخل تحت هذا الحديث قال باب كفارة من تركها - 00:02:33

قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني ووثيقة سبت توفي سنة اثنين واربعين ومائتين قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي وهو ثقة ثبت شفي عام ستة ومئتين. قال اخبرنا همام بن يحيى العوسي البصري. وهو سبق المشهور توفي اربعة وستين ومئة - 00:03:01

قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ابو الخطاب. وهو ثقة حافظ في عام سبعة عن قدامة بن وبرة العجيفي وهو ليس بالمشهور وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي - 00:03:31

ولكن لم يسمع من سمرة ابن جندب الفساري رضي الله عنه قال عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار. فان لم يجد فبمنصف دينار. وهذا لا يصح كما قال الامام البخاري - 00:03:56

قال لا يصح حديث قدامة في الجمعة وقال لم يصح سماعه من سمعة اذا كفارة ذلك هو التوبة الى الله جل وعلا نعم وقد جاء هذا الحديث من حديث خالد ابن قيس عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة وهذا خطأ. هذا خطأ - 00:04:24

من خالد ابن قيس فالرواية همام هي الاصح. كيف وقد تابعه حجاج الاحول فكفارة الجمعة هو هو التوبة الى الله عز وجل قال حدثنا محمد بن سليمان الانباري وهو وهو ثقة - 00:04:53

قال حدثنا محمد ابن يزيد واسحاق بن يوسف كلاهما عن ابيو بالعلا عن قتادة عن قدامة ابن وبرة وهذا طبعا تقدم انه قدامي تابعي. فهذا مرسل هذا مرسل وطريق همام هي الاصح - 00:05:18

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم. او نصفي درهم. وفي الحديث السابق فليتصدق بدينار فان لم يجد فبمنصف دينار قال او صاع او صاع حنطة - 00:05:48

او نصف صاع او صاح او نصف صاع. وكما تقدم هذا لا يصح والاسناد السابق على انقطاعه اقوى قال ابو داود رواه سعيد بن بشير وسعيد بن بشير فيه ضعف عن قتادة هكذا الا انه قال مدا - 00:06:18

او نصف مد وقال عن سمرة والاختلاف في المتن بالإضافة الى الاختلاف في الاسناد كل مما يضعف الحديث. ولذا قال ابو داود  
سمعت احمد ابن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث - [00:06:42](#)

فقال همام عندي احفظ من ایوب يعني ابا العلاء ولا شك همام مقدم على ایوب ابی العلا. فهذا الخبر الخلاصة لا يصح لعل سامر المكي  
يتبه مع سامر النجدي ايضا - [00:07:02](#)

قال باب من تجب عليه الجمعة لا تجب على كل احد وانما تجب على الرجال البالغين. نعم. ويستثنى من الرجال البالغين  
المملوك فان الجمعة تسقط عنه طبعا والنساء والاطفال الجمعة تسقط عنهم. هذه الاصناف الثلاثة - [00:07:27](#)

وطبعا من كان معدورا من الرجال البالغين شخص مريض لا يستطيع ان يأتي نعم قال حدثنا احمد بن صالحالمعروف بن الطبرى وهو  
احد الحفاظ توفي سنة ثمان واربعين ومئة - [00:07:55](#)

قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب القرشي مولاه توفي عام سبعة وتسعين ومئة وواحد الحفاظ قال اخبرني عمرو ابن  
الحارث الحجازي نزيل مصر وهو احد الحفاظ توفي عام ثمانية واربعين ومئة - [00:08:13](#)

قال عن عبيد الله نبی جعفر وهو ثقة ان محمد بن جعفر وهو ثقة قال حدثه عن عبودة ابن الزبیر ومحمد بن جعفر ايضا ابن الزبیر. قال  
حدثه نعم عن عبودة ابن الزبیر ابن العوام - [00:08:34](#)

قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابیها زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن  
العوازل العوالی بالمدینة ينتابون مسجد النبی صلی الله علیه وسلم - [00:08:58](#)

فمع بعد العوالی بعض الشيء عن المسجد النبوي ومع ذلك كان يجب عليهم ان ولم تقم في زمانه ولا زمن الخلفاء الراشدين ولا  
بني امية في المدینة الا - [00:09:23](#)

الجمعة واحدة ما كانت تقام في المدینة كلها الا الجمعة واحدة وهي التي تقام في المسجد النبوي حتى مسجد قباء لا تقام فيه الجمعة  
وانما حصل ذلك فيما بعد. ولعل الشیخ احمد الحمود يتتبه اول يعني - [00:09:43](#)

ما احدثت الجمعة تكررت تكررت في بغداد افتی ابو يوسف كان يعني يعبرون من ضفة دجلة الى الضفة الاخرى فافتی بقوم الجمعة  
عندھم. افتی بقوم الجمعة عندھم في عهد بنی العباس. والا كانت في الانصار الاسلامیة المدن الاسلامیة - [00:10:05](#)

لا تقام الا الجمعة حتى احدثت في عهد بنی العباس فهنا ابو داود اراد ان يبین من الذین يجب عليهم الجمعة حتى ولو كانوا بعیدین.  
فالجمعة ليست مثل باقی الصلوات المفروضة - [00:10:31](#)

نعم باقی الصلوات عند سماع النداء. الجمعة لا الامر فيها اکثر قال حدثنا محمد بن یحیی بن فارس الذهنی الحافظ توفي عام اثنین  
وخمسین ومئین قال حدثنا قبیصہ بن عقبة السوائی وهو ثقة - [00:10:52](#)

قال حدثنا سفیان بن سعید الثوری وهو امامته في اموال الستین ومئین قال عن محمد بن سعید عن الطائفی نعم وهو لا بأس به قال  
عن ابی سلمة ابن نبیه - [00:11:15](#)

وابو سلمة ليس بالمشهوب عن عبد الله بن هارون وهو مثله فيهما جهالة عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنھما عن النبی صلی الله  
علیه وسلم قال الجمعة الم سمع النداء - [00:11:34](#)

وهذا لا يصح قال ابو داود وهو هذا الحديث جماعة عن سفیان مقصورا عن عبدالله بن عمرو. ولم یرفعوه وانما اسندھ قبیصہ  
فاذنا نواجه وقفۃ او واجه ايضا وقفۃ بالإضافة الى الجھالة التي فيه - [00:11:53](#)

قال باب الجمعة في اليوم المطير نعم قال حدثی محمد ابن کثیر العبدی ووثیقة قال اخبرنا همام بن یحیی العودی البصیر ووسیق  
التقدم عن قتادة بن دعامة تقدم انا بالملیح یزید ابن حمید الضبیعی ووثیقة مشهور عن ابیه - [00:12:32](#)

وصحابه رضي الله عنھ ان يوم حنین كان يوم مطوا فامر النبی صلی الله علیه وسلم منادیه ان الصلاة في الرحال وفي رواية لم هذا  
راح تأتي لم یبل المطر اسفل نعاله. وهذا صحيح وقد - [00:13:01](#)

وقد ذکرہ الدارقطنی في الإلزامات وانه على شرط البخاری ومسلم نعم قال حدثنا محمد بن المثنی العبد البصیر طبعا آآ الدعوة

قطني ذكر وهذه الترجمة همام عن قتادة انا بالملح عن ابيه. او قتادة او ابو الملحق عن ابيه - [00:13:29](#)

من رواية قتادة نعم قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري ثقة حافظ. قال حدثنا عبد الله على ابن عبد الله على السامي البصري. ثقة مشهور قال حدثنا سعيد بن ابي عربة ووثيقة وخاصة في قتادة عن صاحب له ولعل - [00:13:57](#)

انا بملح ان ذلك كان يوم الجمعة لكن راح يأتي من وجه اخر ان ذلك يعني ايضا كان في يوم الجمعة والله اعلم يعني طبعا هذا كان فيه سفر. وفي السفر لا تقام الجمعة. نعم - [00:14:20](#)

ولكن طبعا جا من يعني طرق لم تذكر الجمعة المهم هذا فيه رخصة في ترك الجمعة في عند نزول المطر حتى ولو كان قليلا قال حدثنا ناصر بن علي الجهمي البصري ووثيقة مشهورة قال قال سفيان بن حبيب ووثيقة - [00:14:58](#)

عن خالد الحداد خبرنا يعني منقطع. وخالد بن مهران الحдан ثقة مشهور عن ابي قلابة عبد الله بن سيد الجارمي ثقة عالم عن ابي الملح. عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:32](#)

يوم الجمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم او لم يبتل اسفل نعالهم لم يبتل اسفل نعالهم. فامر ان يصلوا في رحالهم واتقدم منه الحديث صحيح ولكن بس فيه ذكر الجمعة - [00:15:55](#)

قال باب التخلف عن الجمعة في الليلة الباقدة قال حدثنا محمد ابن عبيد الغوري قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجاهزمي قال حدثنا ايوب بن تيميم كيسان السخطيان البصري ان يعني ابي تميمة كيسان السخطيان البصري. قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان ابن عمر - [00:16:28](#)

رضي الله عنهم نزوا بطنجان في ليلة باغتة. فامر المنادي فنادى ان الصلاة في الرحال. قال ايوب وحدث نافع عن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة - [00:17:06](#)

او مطيرة امر المنادي فنادى الصلاة في الرحال فالصلاحة صلاة الجمعة تسقط في مثل هذه الحالة ومن انى فهو اولى. وهذا الحديث صحيح وقد خرجه الشیخان قال حدثنا مؤمل بن هشام اليشكوي ووثقه. قال حدثنا اسماعيل بن علي الحافظ توفي عام ثلاثة وتسعين ومتنا عن ايوب - [00:17:26](#)

قال نادى ابن عمر بالصلاحة بطنجان ثم نادى ان صلوا في رحالكم قال في ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر المنادي في نادى بالصلاحة ثم ينادى ان صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر - [00:17:59](#)

وايضا حتى في الليلة المطيرة او حتى في النهار ان وافق صلاة يعني نهاوية ظهر عصر ايضا ينادى صلوا في الرحال لا متقدم الحديث ابن عمر صحيح وهذا الاسناد صحيح ايضا. قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله - [00:18:30](#)

اي بن عمر بن حفص بن عاصم قال فيه في السفر في الليلة القوة او المطيرة. وهو بمعنى ما سبق قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي ثقة حافظت في تسعة وثلاثين ومتين. قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة - [00:18:55](#)

القرشي ووسيقاته في عام متين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله توفي بعد الأربعين ومتة سبعة عشر ومتة وعبد الله بن عمر ثلاثة وسبعين او بداية اربعة وسبعين - [00:19:15](#)

انه نادى بالصلاحة بطنجان في ليلة ذات برد وريح فقال في اخر ندائه الا صلوا في رحالكم؟ الا صلوا في الرحال؟ ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:34](#)

كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول الا صلوا في رحالكم حدثنا قال ابو داود حدثنا القعنبي عبدالله بن مسلمة عن مالك بن انس بن ابي عمرو الاصحابي الامام المعروف عن نافع - [00:19:52](#)

ان ابن عمر يعني اذن بالصلاحة في ليلة ذات برد وريح فقال لا صلوا في الرحال. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول لا صلوا في الرحال - [00:20:25](#)

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الشیخان من حديث ما لك قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ووثيقة مشهورة وتوفي اربعة وثلاثين ومتين. قال حدثنا محمد ابن سلمة وهو ثقة محمد بن سلمة الحواني ثقة - [00:20:49](#)

عن محمد ابن اسحاق ابن يسار المطلب صاحب السيرة وهو الصدوق النافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القوة - 00:21:11

والروايات الاولى ان ذلك في السفر اكثر. قال ابو داود وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السفر - 00:21:32

فهويات اكثر في السفر قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نعم اذا ذكر المدينة هنا شاذ والله اعلم في رواية ابن اسحاق قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة العبسي قال حدثنا الفضل بن دكينة بن نعيم الملاي ثقة سبت في عام ثمانية تسقطعش - 00:21:47 ثمنقطعش وعشرين قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي وتوفي عام ثلاثة وسبعين ومئة ابا بالزبير محمد بن مسلم توفي عام ستة وعشرين ومئة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري - 00:22:09

تشوفي ثمانية وسبعين. رضي الله عنهم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي من شاء منكم في وحده - 00:22:25

وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه مسلم قال حدثنا مسدد بن مسربيل ابن مستورد البصري قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي قال حدثنا قال اخبرني عبد الحميد وهو صاحب الزياد عبدالحميد ابن دينار صاحب الزيادي ووثيقة. قال حدثنا عبد الله ابن الحارت وهو ثقة - 00:22:43

ابن عم محمد ابن سيرين ان ابن عباس رضي الله عنهم قال لمؤذنه في يوم مطير كان ذلك يوم الجمعة اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم - 00:23:20

فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل داما هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم. واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر - 00:23:40

فهذا اذا يوم الجمعة والصلاحة في الرحالة ادي لعل الشيخ عبد الله ينتبه شيخ عبد الله الثنائى فالصلاحة فوق حال هذه لها ثلاث صفات اما ان تأتي بها بدل حي على الصلاة - 00:24:00

كما في حديث ابن عباس هذا بدل حي على الصلاة تكون صلوا في الريحان واما ان تأتي بها بعد حي على الصلاة بعد ان تنتهي من الاذان تقول الله اكبر لا الله الا الله. تقول صلوا في رحابكم - 00:24:26

هذه الصفة الثانية جاءت في حديث ابن عمر نعم هذا حديث ابن عمر السابق واما ان تجمع بينها وبين حي على الصلاة بعدها حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح صلوا في محالكم - 00:24:47

صلوا برحالكم الله اكبر لا الله الا الله فهذه ثلاثة صفات وحديث ابن عباس صحيح وهو ثابت في البخاري ومسلم ولعل نقف عند هنا ونأتي الى كتاب السنة من سنن ابي داود - 00:25:10